

قرار

لمدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة درعة تافيلالت
رقم 07/26 صادر في 07 شعبان 1447هـ الموافق لـ 27 يناير 2026م
بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب
مدير (ة) إقليمي (ة) بالمديرية الإقليمية ميدلت

مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة درعة تافيلالت:

بناء على مقتضيات دستور المملكة (2011) بشأن تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء؛

وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون 71.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.04 بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1437 (26 يناير 2016)؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.40 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بتحديد عدد الجهات وتسمياتها ومراكزها والعمالات والأقاليم المكونة لها؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم: 08/16 الصادر في 08 فبراير 2016 بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة درعة تافيلالت ومصالحها الإقليمية، كما تم تغييره وتتميمه؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى:

يفتح، بموجب هذا القرار، باب الترشيح لشغل منصب مدير (ة) إقليمي (ة) بالمديرية الإقليمية ميدلت التابعة للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة درعة تافيلالت؛

المادة 2 :

يمكن أن يترشح لتقلد المنصب المذكور أعلاه:

- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- ✓ أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- ✓ أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- ✓ أن يتوفروا، على الأقل، على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛
- ✓ أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة، غير أنه يمكن، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط؛

- كما يمكن أن يترشح للمنصب المذكور، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون لمهام رئيس قسم.

المادة 3 :

يتولى المدير(ة) الإقليمي(ة) القيام بالمهام المحددة بموجب القرار المشار إليه أعلاه، والمتعلقة بـ :

- ✓ إعداد المخطط التنموي للإقليم أو العمالة في مجال التعليم الأولي والابتدائي والثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي، انطلاقاً من المخططات والتوجهات التي تحددها الأكاديمية بشكل يراعي الخصوصيات المحلية والإقليمية؛
 - ✓ إعداد الخريطة المدرسية على المستوى الإقليمي، وبرمجة حاجيات الإقليم أو العمالة من البناءات والتجهيزات المدرسية والموارد البشرية والمالية؛
 - ✓ تمثيل المديرية الإقليمية إزاء كل شخص ذاتي أو معنوي على مستوى العمالة أو الإقليم؛
 - ✓ الإشراف على المصالح الإدارية ومؤسسات التعليم التابعة لدائرة النفوذ الترابي للمديرية الإقليمية مع العمل على انفتاحها على محيطها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في إطار الجماعات الترابية؛
 - ✓ تتبع وتقويم العمل التربوي في المؤسسات التعليمية العمومية والخصوصية على المستوى الإقليمي؛
 - ✓ تنمية مبادرات الشراكة والتعاون على المستوى الإقليمي أو المحلي.
- وبصفة عامة، يتولى المدير(ة) الإقليمي(ة) ممارسة الاختصاصات المفوضة إليه من لدن مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة درعة تافيلالت.

المادة 4 :

يتكون ملف الترشيح لشغل منصب مدير (ة) إقليمي(ة)، من الوثائق التالية:

1. طلب الترشيح موجه إلى السيد مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة درعة تافيلالت ويتضمن موافقة الإدارة التي ينتهي إليها المترشح(ة)، ورأي الرئيس (ة) المباشرة (ة) حول كفاءة المعني (ة) بالأمر؛

2. السيرة الذاتية للمترشح(ة)، المتضمنة لصورة فوتوغرافية حديثة، معبأة من قبل المترشح (ة) وفق النموذج رفقته؛
3. رسالة تحفيز حول دوافع الترشيح للمنصب المطلوب؛
4. كل وثيقة أخرى تكون مفيدة، وذات صلة بطبيعة وخصوصيات المنصب المراد شغله، بما في ذلك الوثائق المثبتة لتوفر المترشح (ة) على الشروط المطلوبة لشغل منصب مدير(ة) إقليمي(ة)؛
5. المشروع الشخصي والمنهجية التي يقترحها المترشح(ة) من أجل تدبير المنصب المطلوب وتطويره والرفع من أدائه، على أن يتم توقيع كل صفحات إحدى النسخ (مع إثبات الاسم والنسب)، وتخلو النسخ الأخرى من كل إشارة يمكن من خلالها كشف هوية المترشح(ة).

المادة 5 :

تسحب ملفات الترشيح من الموقع الإلكتروني للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة درعة تافيلالت [http:// aref-dt.men.gov.ma](http://aref-dt.men.gov.ma) ، ابتداء من يوم الثلاثاء 27 يناير 2026.

المادة 6 :

تودع ملفات الترشيح، مقابل وصل، في أربع نظائر (04) من كل وثيقة من الوثائق المكونة لملف الترشيح، بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة درعة تافيلالت خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية؛ وذلك ابتداء من يوم الأربعاء 11 فبراير 2026 إلى غاية يوم الجمعة 13 فبراير 2026، وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة 7 :

تعين، بموجب قرار لمدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة درعة تافيلالت لجنة المقابلة الانتقائية، تتولى إجراء المقابلات الانتقائية مع المترشحات والمترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة، بناء على تقديم عروض لمشاريعهم الخاصة.

المادة 8 :

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي وعلى الموقع الإلكتروني للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة درعة تافيلالت وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي :

www.emploi-public.ma

مدير الأكاديمية
م. عبد العاطي الأصغر

